534 - أصلي هؤلاء يعني الأمير والتابعين له فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال النووي هذا مذهب بن مسعود وصاحبيه قالوا السنة التطبيق فإنهم لم يبلغهم الحديث الناسخ والصواب قول الجمهور إن التطبيق مكروه لثبوت الناسخ الصريح وهو حديث سعد بن أبي وقاص يؤخرون الصلاة عن ميقاتها أي عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها ويخنقونها بضم النون أي يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها إلى شرق الموتى بفتح الشين المعجمة والراء قال بن الأعرابي فيه معنيان أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيرا ثم يموت سبحة بضم السين وسكون الموحدة أي نافلة وليجنأ بفتح الياء وسكون الجيم آخره همزة أي ينعطف وروي وليحن بالحاء المهملة وروي وليحن بضم النون من حنوت العود أي عطفته